

2020

## احالة الملف السوري الى المحكمة الجنائية الدولية بين الاستحالة القانونية و الاستحالة السياسية

الدكتورة ترتيل تركي درويش

استاذ مشارك في القانون الجنائي-قسم القانون الجنائي في جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان  
tarteel.darwish@bau.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

### Recommended Citation

الدكتورة ترتيل ت. درويش, (2020) "احالة الملف السوري الى المحكمة الجنائية الدولية بين الاستحالة القانونية و الاستحالة السياسية," *BAU Journal - Journal of Legal Studies*: Vol. 2020 , Article 5.  
Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2020/iss2020/5>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact [ibtihal@bau.edu.lb](mailto:ibtihal@bau.edu.lb).

## المقدمة

إن الحقيقة المخيفة في تاريخ العلاقات الدولية أن الاصل في هذه العلاقات هو الحروب والاختصاص وليس الوئام والسلام<sup>1</sup>، وتتعدد أنواع الحروب ولعل أكثرها دموية وإيلاماً للحروب الأهلية، فالحرب الأهلية هي خلاف مسلح بين مجموعات متنازعة ضمن بلد واحد، ويعتبر أن ثلثي الحروب التي نجمت بعد 1945 ومجموع عددها يقارب 200 حرباً أنها كانت حروباً أهلية. وقد لعبت القوى العظمى دائماً دوراً مباشراً وغير مباشر في هذه الحروب. ولقد تعددت أسباب هذه الحروب وتنوعت وبعضها تكرر إما عملية تغيير لنظام الحكم أو اسقاط ديمقراطيات أو محاولات انقلابية، أو حركات انفصالية لمجموعات عرقية وغيرها الكثير. وكثيراً ما تتطور هذه الحروب إلى حروب عشوائية تخاض دون مراعاة لما اتفق عليه ضمن قواعد القانون الدولي، فالقاسم المشترك لكل هذه الحروب استمرارها لوقت طويل واستخدام أطرافها لكل الوسائل دون مراعاة للقواعد والاتفاقيات وارتكاب لمختلف أنواع الجرائم الدولية<sup>2</sup>. ومنذ اندلاع الأزمة السورية<sup>3</sup> التي يمكن اعتبارها في بدايتها أحد صور الحرب الأهلية ثم تم توصيفها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>4</sup> بأنها نزاع مسلح غير دولي<sup>5</sup>، الذي ارتكب فيه العديد من الجرائم الدولية، باءت كل المحاولات في إحالة ملف النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية بالفشل.

وتعود أسباب ذلك إلى أن الأزمة السورية واحدة من أدق الأزمات في مرحلة من أرح المراحل التاريخية للعالم العربي، وتعود أسباب الأزمة السورية إلى صراع إرادات إقليمي ودولي، ونظراً إلى حالة الانقسام العمودي داخل المجتمع السوري بين مؤيد للنظام ومعارض، وشدة الاستقطاب الإقليمي والدولي، تطورت إلى صراع يحمل بين طياته طابعاً مذهبياً، وهو ما أدى إلى تدفق الآلاف من المقاتلين الأجانب على سوريا بذريعة الجهاد والدفاع عن المقدسات الإسلامية لتصبح سوريا ملاذاً للعديد من الجماعات الجهادية، مثلما كانت أفغانستان في صراعها مع السوفييت في سبعينيات القرن الماضي.

وتشكلت الأزمة السورية من طرفي صراع، كل طرف يتألف من ثلاثة محاور داخلية وإقليمية ودولية، الطرف الأول وهو المؤيد لبقاء النظام ويتكون من النظام والمؤسسة الأمنية وأعضاء حزب البعث وبعض الاقليات، وتدعمه إقليمياً بعض الفصائل العراقية وحزب الله اللبناني وإيران، أما المجموعة الدولية التي تدعم الطرف الأول فتتشكل من روسيا والصين كراس حربية، ثم يتبعهما بصورة أقل البرازيل والهند وجنوب إفريقيا<sup>6</sup>.

في حين يتألف الطرف الثاني من الائتلاف الوطني السوري والجيش الحر، وبعض فصائل الميليشيات المسلحة مثل جبهة النصرة وتنظيم داعش، وغالبية الطائفة السنية، وتدعم هذا الطرف إقليمياً تركيا وأكثرية الدول العربية، أما المجموعة الدولية التي تؤيد هذا الطرف فتتشكل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وقد حاول كل طرف من أطراف النزاع

<sup>1</sup> راجع محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دون بيان مكان وتاريخ النشر، ص 11.

<sup>2</sup> إن الحرب الأهلية الأمريكية قبل 150 عام قتل فيها ما يقارب نصف مليون نسمة وكلفت 8 مليار دولار، أما الحرب الأهلية الانجليزية التي دامت 30 عاماً مات فيها ما يقارب مليون شخص، اما نتائج هذه الحرب من النزوح والجوء فهي مخيفة فيوغسلافيا رحل عنها 3.5 نسمة. راجع محمد محمود منطوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2015، ص 12 وما بعدها.

<sup>3</sup> يواجه مفهوم الأزمة مشكلة من نوع خاص تتمثل في كونه مفهوم عام يبحث عن تعريف ومعنى علمي متخصص فالبعض يعاملونه كمرادف للضغط أو الكامن أو الانهيار أما في مجال الطب يتم على الدلالة على نقطة تحول بين التحول المحظوظ والتحول غير المحظوظ في حالة الكائن الحي أي بين الحياة والموت وبالتالي إذا اردنا اسقاطها على الناحية الاجتماعية فإن الأزمة هي توقف الحوادث المنتظمة والمتوقعة واضطراب العادات والاعراف مما يستلزم التغيير السريع لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة، وإذا حولنا فهمها على الصعيد السياسي فهي الضرورة إلى إيجاد آلية متجددة بوجه الازمات المتتالية التي ممكن ان تؤدي إلى انهيار المنظومة. راجع محمد محمود منطوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 107 وما بعدها.

<sup>4</sup> يقوم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية. تاريخ الإطلاع: 2021/05/30

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>

<sup>5</sup> لقد حل مصطلح النزاعات المسلحة محل مصطلح الحرب الأهلية، وحل مصطلح النزاع المسلح الدولي بدلا من مصطلح الحرب. وقد حل مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مكان مصطلح الحرب الأهلية الا انه ينطوي على توسيع مفهوم الصراع الداخلي حيث يشمل الى جانب الحرب الأهلية، حركات التمرد المسلحة ضد السلطة الشرعية والإضرابات الداخلية العنيفة والصراعات بين جماعات مسلحة غير حكومية: راجع د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإيذاء الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، 2000، ص 434.

<sup>6</sup> أحدثت التحولات السياسية التي اجتاحت المنطقة منذ نهاية 2010 خلخلة في بنية النظام العربي وتفاعلات القوى الإقليمية. مايدل على تعدد مصالح الفاعلين داخل النظام العربي، ومن تشابك الملفات المتعلقة وبما يشهده النظام الإقليمي من مستجدات حيث الحركات الانفصالية وصعود إسلامي راديكالي يلقي بظلاله على مستقبل التحالفات الكبرى داخله، ينعكس على الصراع العربي الاسرائيلي، فالصعود الإيراني والتركي والتأثير الخليجي ومصالح كل طرف يجعل الإقليم أكثر تعقيداً، ولا شك أن الأزمة السورية حدثت نتيجة تفاعلات داخلية، تميزت بالعمق والخطورة الذي باعد فرص الحل السياسي في ظل سياسة القمع المفرط الذي تقوم به الحكومة السورية ضد المحتجين والنفوذ المتنامي للجماعات الإسلامية المتطرفة، الأمر الذي أدى إلى تحول المجتمع السوري إلى مجتمع هش ومتداع، ومع إخفاق النظام في إدارة الأزمة وتفاعلاتها بدأت تتحول الأحداث في سوريا الى أزمة إقليمية وتفاوتت مواقف القوى الإقليمية: جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، بيروت 2012، ص 203-204.

حسم الصراع لصالحه عسكرياً، للتأثير في توازنات منطقة الشرق الأوسط والتحكم في المسارات التي يمكن أن تسلكها الدولة السورية مستقبلاً<sup>7</sup>.

ولم يكن للأمم المتحدة دور مهم إزاء الأزمة السورية في بداياتها حتى اليوم، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهة المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن دوره اقتصر على إصدار القرارات الدولية<sup>8</sup> وقد قوبلت أغلبها بالفيتو، ثم انشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 22 آب/أغسطس 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية. وكلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتكبت وكذلك، حيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مراراً وولاية اللجنة منذ ذلك الحين، وكان آخرها حتى 31 آذار / مارس 2018<sup>9</sup>.

وفي نفس الوقت ظهرت ضرورة المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية على الصعيد الدولي بعد بداية النزاع. وفي البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 (المشار إليه باسم بيان جنيف)، شددت مجموعة العمل من أجل سوريا على ضرورة المساءلة عن الأعمال المرتكبة خلال الأزمة كجزء من مبادئها وخطوطها التوجيهية لتلبية تطلعات الشعب السوري<sup>10</sup>.

وفي ظل كل هذه الدعوات إلى المساءلة على الصعيد الدولي أي طرح إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن نعلم أن الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتطلب شروطاً معينة انطلاقاً من المادة 13 من نظام روما التي تنص:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

- أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

وحيث أن الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وحيث أن روسيا والصين قد دأبتا على إستخدام حق النقض "الفيتو" في مواجهة أي قرار يصدر تجاه سوريا، فإن الإشكالية الرئيسية في بحثنا تتمحور حول السؤال التالي: هل يمكن إحالة ملف النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام القانوني الخاص للمحكمة الجنائية الدولية وفي ظل هذا الواقع الدولي؟

<sup>7</sup> - علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 8 وما بعدها.

<sup>8</sup> بتاريخ 2014-2015 أنشئت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بموجب القرار 2235 (2015) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، من أجل تحديد الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات من بين الجهات التي شاركت في استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وبدأت آلية التحقيق المشتركة العمل بكامل طاقتها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/commissions-and-investigative-bodies>

<sup>9</sup> - وقد أصدرت اللجنة، منذ بداية عملها، أكثر من عشرين تقريراً والعديد من التحديثات الدورية، عرضت فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد واستندت فيها إلى مقابلات أجرتها مع أكثر من 6000 شاهد وضحية. واعتمد تحقيق اللجنة، في المقام الأول، على الروايات المباشرة لتأكيد الحوادث. وتم إجراء أكثر من ألف مقابلة حتى الآن وذلك، في الغالب، مع أشخاص في المخيمات والمستشفيات في البلدان المجاورة لسوريا. كما أجريت مقابلات بالهاتف والسكايب مع ضحايا وشهود داخل البلد. وتستعرض اللجنة أيضاً الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الفيديوية، والصور المرسلة عبر السواتل، وسجلات الطب الشرعي والسجلات الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية، وتقارير الأمم المتحدة. وللتوصل إلى استنتاج، تشترط اللجنة أن يبلغ تأكيد الحوادث مستوى يوفر للجنة "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن هذه الحوادث قد وقعت على النحو المذكور. ومنذ أن بدأت الاضطرابات في آذار/مارس 2011، سُردت مئات الآلاف من الأشخاص من ديارهم وأصبح أربعة ملايين شخص في حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة. ولم تسمح الحكومة السورية بعد للجنة بإجراء تحقيقات داخل البلد. وبعد وقت قصير من إنشاء اللجنة، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) وكارين كونيغ أبو زيد (الولايات المتحدة) وياكين إرتورك (تركيا) للعمل باعتبارهم أعضاء اللجنة. (استقالت ياكين إرتورك من المنصب في آذار/مارس 2012). وعقب تمديد ولاية اللجنة في أيلول/سبتمبر 2012، تم تعيين عضوين جديدين: كارلا ديل بونتي (سويسرا) وفيتيت مونتابهورن (تاييلند). وقدم فيتيت مونتابهورن (تاييلند) استقالته في عام 2016 عندما تم تعيينه كأول خبير مستقل للأمم المتحدة في مجال العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية من قبل مجلس حقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/AboutCoI.aspx>

إنطلاقاً من هنا نطرح جملة من التساؤلات تتجلى فيما يلي:

1. كيف يمكن توصيف الأحداث الجارية في سوريا وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
2. هل سيتمكن القضاء الوطني السوري من ممارسة إختصاصه بمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إستناداً لمبدأ التكامل؟
3. وما هو البديل لتحقيق العدالة الجنائية والاقتصاص من مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا؟

وهذا ما سنجيب عليه في بحثنا هذا وفق التقسيم التالي:

## المطلب الأول: إنتهاكات قواعد القانون الدولي في ضوء النزاع السوري

### المطلب الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات

## المطلب الأول

### إنتهاكات قواعد القانون الدولي في ضوء النزاع السوري

على مدى السنوات العشر الماضية، ارتكب أطراف النزاع أشنع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشملت هذه الانتهاكات والتجاوزات أفعالاً من المرجح أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم دولية أخرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية. ولجأت القوات الموالية للحكومة، وكذلك الأطراف المتحاربة الأخرى، إلى أساليب شن الحرب واستخدام الأسلحة التي تقلل من المخاطر على مقاتليها، لا تلك التي تقلل من إيذاء المدنيين. وركزت على الاستيلاء والسيطرة على الأراضي، على حساب حقوق السكان المدنيين. وعانى السوريون من عمليات قصف جوي واسعة النطاق لمناطق مكتظة بالسكان؛ وتعرضوا لهجمات بالأسلحة الكيميائية وعمليات حصار عصرية قام فيها الجناة بتجويد السكان عمداً باتباع أساليب القرون الوسطى وفرضوا قيوداً مخزية لا تقبل التبرير على المساعدات الإنسانية – عبر الخطوط وعبر الحدود على حد سواء، علماً أن المساعدات عبر الحدود قُدرت بموافقة مجلس الأمن.

ولم تترك أهوال النزاع أسرة سورية إلا وطالتها. وعلى الرغم من أن نطاق الانتهاكات المرتكبة في الجمهورية العربية السورية كان معروفاً منذ مرحلة مبكرة، فإن الدول النافذة راوغت في جهودها الرامية إلى إخماد النزاع في الجمهورية العربية السورية. وفي حين أيد بعضها ضرورة إيجاد حل سياسي، كثف في الوقت نفسه تدخله العسكري، الأمر الذي زاد من تدويل النزاع وإغداق الأموال على الأطراف المتحاربة وإمدادهم بالمقاتلين والأسلحة - رغم ما أدى إليه ذلك من تسهيل ارتكاب الانتهاكات. وخلص المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، الأخضر الإبراهيمي، إلى أن: "كل شخص كانت له أجدنته، وكانت مصالح الشعب السوري تأتي في المرتبة الثانية أو الثالثة أو لا تُراعى على الإطلاق"<sup>11</sup>. وكان الاعتداء على المدنيين السوريين أيضاً اعتداءً على القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني<sup>12</sup>. إنطلاقاً من هنا، وللإضاءة على هذه الإنتهاكات، سنعمل على تحديد طبيعة النزاع الدائر في الداخل السوري، ومن ثم الإشارة إلى صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النزاع السوري.

وبناءً عليه، سنتناول في الفرع الأول موضوع "التكليف القانوني للإنتهاكات في سوريا"، ومن ثم سنلقي الضوء على موضوع " صور الإنتهاكات المرتكبة في النزاع السوري " في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### التكليف القانوني للإنتهاكات في سوريا

ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية<sup>13</sup> الذي قُدم بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/43 و21/45، إلى هذه اللجنة أن تقدم النتائج التي توصلت إليها طوال فترة النزاع. فمع اقتراب النزاع من ذكراه السنوية الكئيبة العاشرة، تقدم اللجنة تحليلها الذي يغطي الفترة من آذار/مارس 2011 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2020. فقد قامت اللجنة، منذ بدء عملها، بتجميع قوائم سرية بأسماء مرتكبي الانتهاكات والجرائم المزعومين في الجمهورية العربية السورية من جميع أطراف النزاع، استناداً إلى المقابلات التي أجرتها. وعلى الرغم من أنها تستخدم في عملية التحقيق والاستعراض منهجيات ومعايير التحقيق الخاصة بحقوق الإنسان، فإن قوائم الجناة المزعومين السرية تُجمَع وتُحدَّث لمساعدة السلطات المختصة في تحقيقات جنائية

<sup>11</sup> Christopher Phillips, The Battle for Syria: International Rivalry in the New Middle

East (New Haven and London, Yale University Press, 2016), p. 232

عن مقابلة أجراها معه المؤلف في باريس في 31 آب/أغسطس 2015.

<sup>12</sup> <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/ReportoftheCommissionofInquirySyria.aspx>

<sup>13</sup> - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية لمجلس حقوق الإنسان، دورة 21، 2015/50/HRC/46.A.

موثوقة تُجرى مستقبلاً. وحتى الآن، جمعت اللجنة معلومات أولية عن أكثر من 3200 شخص من الجناة المزعومين. ورأت اللجنة أن لديها ما يكفي من المعلومات الموثوقة عن تورط 121 من هؤلاء الأفراد في ارتكاب جريمة أو انتهاك على نحو يفي بمعيار الإثبات الذي وضعته. ويشمل ذلك أفراداً من جميع أطراف النزاع، بما في ذلك القوات الحكومية، والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، بما فيها وحدات حماية الشعب الكردية، وهيئة تحرير الشام وتنظيم الدول الإسلامية، وهما منظماتان مدرجتان في قائمة الأمم المتحدة للمنظمات الإرهابية. وجمعت اللجنة أيضاً معلومات تربط بين عشرات من الكيانات الحكومية وغير الحكومية بدرجات متفاوتة من التفصيل وبين ارتكاب الانتهاكات في الجمهورية العربية السورية من خلال تقاريرها العلنية. ووجود معلومات تتعلق بجناة مزعومين من الأفراد، والحفاظ على المعلومات والأدلة الداعمة، إنما يذكر بأن التوثيق مستمر ما استمر النزاع. وإذا كان البعض دعا إلى نشر هذه الأسماء علناً، فإن اللجنة ترى أن من غير اللائق القيام بذلك، وأن قوائم الأسماء، والأهم من ذلك المعلومات والأدلة الداعمة، تُستخدم باستمرار لمساعدة عمليات المساءلة الدولية وتلك التابعة لدول ثالثة، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي. وأدوار/مارس قامت اللجنة، منذ بدء عملها، بتجميع قوائم سرية بأسماء مرتكبي الانتهاكات والجرائم المزعومين في الجمهورية العربية السورية من جميع أطراف النزاع، استناداً إلى المقابلات التي أجرتها. وعلى الرغم من أنها تستخدم في عملية التحقيق والاستعراض منهجيات ومعايير التحقيق الخاصة بحقوق الإنسان، فإن قوائم الجناة المزعومين السرية تُجمع وتُحدث لمساعدة السلطات المختصة في تحقيقات جنائية موثوقة تُجرى مستقبلاً. وحتى الآن، جمعت اللجنة معلومات أولية عن أكثر من 3200 شخص من الجناة المزعومين. ورأت اللجنة أن لديها ما يكفي من المعلومات الموثوقة عن تورط 121 من هؤلاء الأفراد في ارتكاب جريمة أو انتهاك على نحو يفي بمعيار الإثبات الذي وضعته. ويشمل ذلك أفراداً من جميع أطراف النزاع، بما في ذلك القوات الحكومية، والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، بما فيها وحدات حماية الشعب الكردية، وهيئة تحرير الشام وتنظيم الدول الإسلامية، وهما منظماتان مدرجتان في قائمة الأمم المتحدة للمنظمات الإرهابية. وجمعت اللجنة أيضاً معلومات تربط بين عشرات من الكيانات الحكومية وغير الحكومية بدرجات متفاوتة من التفصيل وبين ارتكاب الانتهاكات في الجمهورية العربية السورية من خلال تقاريرها العلنية. ووجود معلومات تتعلق بجناة مزعومين من الأفراد، والحفاظ على المعلومات والأدلة الداعمة، إنما يذكر بأن التوثيق مستمر ما استمر النزاع. وإذا كان البعض دعا إلى نشر هذه الأسماء علناً، فإن اللجنة ترى أن من غير اللائق القيام بذلك، وأن قوائم الأسماء، والأهم من ذلك المعلومات والأدلة الداعمة، تُستخدم باستمرار لمساعدة عمليات المساءلة الدولية وتلك التابعة لدول ثالثة، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011<sup>14</sup>.

أما فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي الذي يُعنى بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد حثَّ الأطراف المتنازعة إلى احترام حقوق الإنسان، والكف عن إستعمال الأسلحة الثقيلة، كما دعى إلى وقف أعمال العنف، علماً أن مجلس الأمر لم يُشر إلى توصيف واحد ومحدد للجرائم في سوريا، في حين أقر مجلس حقوق الإنسان<sup>15</sup> التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: "حقوق الإنسان تعرف تدهوراً صارخاً في الأوضاع في أراضي الجمهورية السورية منذ 15 فبراير 2012، فقد زادت حدة العنف المسلح، واتسعت إلى مناطق جديدة وإحتدمت الأعمال العدائية بين القوات الحكومية والجماعات المناهضة للحكومة، وتحولت الاشتباكات المتقطعة بين الأطراف المتنازعة إلى قتال دائم يشمل على قدر أكبر من الأساليب الوحشية".

وفي مطلع العام 2012، وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>16</sup> بأنه نزاع مسلح غير دولي<sup>17</sup>، كما أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالجمهورية العربية السورية إلى أن العنف الذي تمارسه القوات المتنازعة في سوريا قد وصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي مما يستلزم تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>18</sup>.

في الواقع، يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>19</sup>: "تلك التي تدور رحاها داخل إقليم دولة واحدة فقط وتشارك فيها إما قوات مسلحة نظامية تقاوم جماعات مسلحة أخرى، أو جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق أضيق من القواعد على النزاع المسلح الداخلي مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية (لا سيما المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)، على الرغم من أن القانون الدولي العرفي ينزع إلى تقليص التمييز ويوسع الحماية التي تسبغها بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاعات المسلحة"<sup>20</sup>.

<sup>14</sup> للاطلاع على كامل التقرير:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/ReportoftheCommissionofInquirySyria.aspx>

<sup>15</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية لمجلس حقوق الإنسان، دورة 21، A/HRC/21/50.

<sup>16</sup> يقوم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية. تاريخ الإطلاع: 2021/05/30

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>

<sup>17</sup> إبراهيم محمد القاسم، عم الإفلات من العقاب في سوريا ومحكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا، المركز السوري

للدراسات والأبحاث القانونية، تاريخ الإطلاع: 2021/05/30، [www.sl-centre.org](http://www.sl-centre.org)

<sup>18</sup> نزار أيوب، النزاع المسلح في سورية وسبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة،

1 نيسان/أفريل 2017، تاريخ الإطلاع 2021/05/30، <https://www.harmon.org>

<sup>19</sup> - يُطلق عليها أيضاً: (النزاعات المسلحة الداخلية).

<sup>20</sup> - راجع: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دون تاريخ نشر. ص 14.

ومعنى ذلك أنه يخرج عن وصف النزاع المسلح غير الدولي، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة داخلية، كالاقتالات واسعة المدى، أو أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين، أو وجود معاملة سيئة وظروف اعتقال غير إنسانية، أو تعليق الضمانات القضائية الأساسية، أو ظهور حالات اختفاء قسري، أو حالات استخدام القوة كإجراء احترازي لحفظ النظام والقانون لمواجهة توترات داخلية<sup>21</sup>، وقد أُيدت ذلك المادة الثامنة في الفقرة (ج) و(د) و(هـ) و(و) منها، وعُبرت عنها، الانتهاكات للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>22</sup>.  
إذاً، وإنطلاقاً من تحديد طبيعة النزاع الدائر على الأراضي السورية، والذي يندرج في سياق المنازعات غير الدولية المسلحة، يتعين علينا أن نُبين صور هذه الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة، وعليه، سنتناول موضوع "صور الانتهاكات المرتكبة في النزاع السوري" في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

## الفرع الثاني

### صور الانتهاكات المرتكبة في النزاع السوري

بدأت الجرائم الدولية<sup>23</sup> تحظى بإهتمام رجال القانون والسياسة إنطلاقاً من الحرب العالمية الثانية، بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نتج عنها اتفاق الدول المنتصرة<sup>24</sup> في هذه الحرب على إنشاء كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو<sup>25</sup>، وقد ساهمت هاتين المحكمتين في إرساء القضاء الجنائي الدولي، ليأخذ دوره في القيام بوضع النصوص القانونية التي تسهل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي يعجز القضاء الوطني عن القيام بها، وحتى يكون رادعاً لمن يحاول انتهاك حقوق الإنسان<sup>26</sup>. وكان لإنشاء الأمم المتحدة<sup>27</sup>، بإعتبارها المحفل الدولي الذي يمثل جميع دول العالم، دوراً جوهرياً في إصدار المعاهدات والمواثيق التي أرست قواعد القضاء الجنائي الدولي، لا سيما وأنها تعمل على معالجة القضايا التي تتجاوز حدود الدول الوطنية<sup>28</sup>، وقد حققت الأمم المتحدة تقدماً ملحوظاً في خلق آليات قانونية-عالمية تهدف إلى المساءلة والمحاسبة عن الجرائم الدولية الجسيمة. وبالفعل، وبعد إنشاء عدة محاكم دولية مؤقتة مختصة ببعض الجرائم، فقد أسفرت الجهود الدولية الجبارة إلى إيجاد محكمة دولية دائمة مختصة بمحاكمة مرتكبي

21 - راجع: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، ص 21 وما بعدها وعلى التحديد راجع الحاشية 23.

22- يعتبر نزاع دارفور، الحالة النموذجية، لبيان جرائم الحرب خلال النزاع المسلح غير الدولي، فقد وصّفت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور، النزاع الدائر فيها، نزاع مسلح غير دولي، وأكدت أنه تمّ من خلاله: هجمات عشوائية على المدنيين، قتل للمدنيين، قتل للمحتجزين، نقل قسري للسكان المدنيين، اغتصاب وأعمال عنف جنسي، تعذيب واعتداء على الكرامة الشخصية ومعاملة قاسية ولاإنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، عمليات نهب، حبس غير مشروع واحتجاز انفرادي، واختفاء قسري، تجنيد لأطفال لم يبلغوا سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية. راجع: تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور، الصادر بتاريخ 2005، منشور في: ماركو ساسولي وغيره، مرجع سابق، ص 235.

23- تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية أثارها، ويكفي أن نذكر بأنه من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدن و نتج عنه قتلى بالجملة وتعذيب لمجموعات. لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة بقولها: « يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه » يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم، وإما من اتساع أثاره وإما من الدافع لدى الفاعل وإما من عدة عوامل. لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي للقواعد التي تحكم الجرائم الدولية، راجع: علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7 وما بعدها. وراجع: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، 1989، ص 8، ما بعدها.

24- الدول المنتصرة الحلفاء الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية والصين الوطنية وهي شكلت التحالف الرباعي الأساسي لمواجهة دول المحور ألمانيا اليابان إيطاليا راجع: محمد المجذوب التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

25- تعتبر محكمة نورمبرج التي تأسست لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين أول محكمة دولية جنائية ترى النور، فحتى ذلك الحين كانت هناك بضعة اقتراحات أو مشاريع لإنشاء محكمة جنائية دولية، ففي العام 1474 تأسست محكمة جنائية دولية من قضاة ينتمون إلى بلدان وقطاعات مختلفة من الألاس والنمسا وألمانيا وسويسرا لمحكمة بيتر دوهاغينباخ Pete De Hagenbach بتهمة ارتكابه جرائم قتل واغتصاب وغيرها مما اعتبر انتهاكاً لـ "قوانين الله والإنسان" وذلك خلال احتلاله لمدينة بريزاخ Breisach ثم نامت الفكرة رغم فظاعات الحروب والجرائم التي ارتكبت فيها، حتى استيقظت في الـ 150 سنة الماضية. وقيل نورمبرج بحوالي 70 عاما كانت هناك بضعة اقتراحات لإنشاء محكمة جنائية دولية لكن الفكرة لم تجد طريقها إلى النجاح. وفي عام 1815 أقرّ الحلفاء إبعاد نابليون لأنه ارتكب جريمة العدوان: راجع: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق، 2000 ص 15.

26- محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 57.  
27- ما لبثت الحرب العالمية الثانية على الانتهاء حتى أعلنت عصبة الأمم فشلها. وقيل أن تنتهي الحرب عملت الدول الكبرى "المتملة بالمملكة البريطانية والصين الوطنية والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا"، على إعداد ميثاق المنظمة الجديدة: راجع علي جميل حرب، نظرية الجرائم الدولية المعاصر، نظام العقوبات الدولية، ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائرية الدولية، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2013، ص 263، حيث دعت تلك الدول إلى مؤتمر عُقد في سان فرانسيسكو بحضور ممثلي إحدى وخمسين دولة.

وقد اجتمعت الدول في نيسان 1945 في مدينة سان فرانسيسكو ونتج عن هذا الاجتماع قيام منظمة الأمم المتحدة، دخل ميثاقها حيز التنفيذ في 24-10-1945، وهذا الأخير ما زال قائماً حتى اليوم ويعتبر المرجعية الدولية الأسمى: راجع محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية، المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.7، 2003، ص 183 وما بعدها، في نفس الموضوع راجع: تريتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان- جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 78 وما بعدها).

28- موقع الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 2021/06/02.

الجرائم الدولية<sup>29</sup>، وعليه، فقد أصبحت المحكمة الدولية الجنائية تمثل في الوقت الراهن التطور الأهم في القانون الدولي الجنائي، ومن أهم العلامات المؤثرة فيه، لا سيما وأنها قد أرست نصوصاً مقننة للقانون الدولي الجنائي، حتى بات نظامها شبيهاً بنظام قضائي دولي جنائي متكامل. مما يدفعنا إلى القول بأن نظام المحكمة قد نجح في التفوق على الأنظمة القانونية الجنائية للمحاكم الدولية السابقة والمعاصرة، وبات يُشكّل تقنياً دولياً.

ويُحدّد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الموضوعي إستناداً إلى أربع جرائم أساسية من أشد الجرائم الدولية خطورة، وأكثرها تهديداً لبنية وقيم النظام القانوني الدولي. وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم الدولية<sup>30</sup> التي تمّ ذكرها على سبيل الحصر<sup>31</sup>، وهذه الجرائم - كما حددها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة - على الشكل التالي:

وهي:

- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية
- جريمة الإبادة الجماعية
- جريمة العدوان.

وتعرّف جرائم الحرب بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين، يشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"، إنطلاقاً من هنا، يتبين لنا ما يلي:

1. إن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب؛
2. إن جرائم الحرب ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم لأن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة؛
3. إذا كان القانون الدولي الإنساني يعرف التفرقة بين النزاع المسلح<sup>32</sup> الدولي والنزاع المسلح غير الدولي فإن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة؛
4. إن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب، فإذا كانت هذه القاعدة قاعدة عرفية فلا تكون هناك مشكلة من أي نوع، أما إذا كانت القاعدة تنتمي إلى القانون المكتوب فهنا يتعين أن تتوافر شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها. مع ملاحظة أن القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي تعتبر جميعها من القانون العرفي حسبما انتهت إليه أحكام محكمة نورمبورغ لمحكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على اعتبار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بكاملها قانوناً عرفياً، أما الملحقان (البروتوكولان) لعام 1977 المضافين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن جانباً من الفقه ما زال يشكك في طابعها العرفي؛
5. إن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب وإنما يترك هذه المهمة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسؤولياتها بالعمل على قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها<sup>33</sup>.

وقد عرّف البعض<sup>34</sup>، الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومنكر، يعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسية"،

<sup>29</sup>- ولأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن آلية صريحة ملزمة لمحكمة مجرمي الحرب، كان لا بد من إيجاد البدائل المناسبة وهي إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمتهم. فكانت البداية من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي جاء تشكيلها تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والتي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 808 في 22/فبراير عام 1993 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتلتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر/تشرين الثاني لسنة 1994 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما عزز سريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة. وتوالى إنشاء المحاكم الدولية الجنائية بأنماطها، معلنة عن تطبيق المسؤولية الدولية. راجع ترنيل تركي الدرويش، مرجع سابق، ص. 118.

<sup>30</sup> - لم يأت القانون الدولي الجنائي بتعريف محدد للجريمة الدولية، وإنما اكتفى بالنص على صور هذه الجرائم، وقد عرّف البعض الجريمة الدولية بأنها: " كل فعل غير مشروع، ينفذ جزاؤه الجنائي بإسم الجماعة الدولية، فيما عرّفها البعض الآخر بأنها: " تصرف مخالف للقانون الدولي، ويضر بمصالح الجماعة الدولية المحمية بهذا القانون، و المعاقب عليه جنائياً ". عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص16. - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة، 1999، ص. 6.

<sup>31</sup>- لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي للقواعد التي تحكم الجرائم الدولية راجع: د. محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة 1989 ص.8 وما بعدها، وراجع: أيلينا بيجيتش: "المسائلة عن الجرائم الدولية: من التخمين الى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص190 وما بعدها.

<sup>32</sup>- عرّف غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، النزاع المسلح، في قضية تاديتش، بأنه: " يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين دولتين أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة أو بين مثل هذه الجماعات داخل دولة ما ". راجع: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>33</sup>- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، وهو بحث منشور في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 123.

<sup>34</sup>- راجع: د. سهيل الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011، ص 208.

وتكتسي الجرائم ضد الإنسانية طابعاً دولياً ، إذ تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمس الإنسانية ككل لذلك نادى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لها وردع مرتكبيها<sup>35</sup>.

وقد تناولت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الجرائم ضد الإنسانية، وإعتبرت أن الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم، تندرج تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية<sup>36</sup> إنطلاقاً من هنا، وسنداً لما تضمنته التقارير<sup>37</sup> الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، والمتعلقة بممارسات الأطراف المتحاربة، يتبين لنا أن معظم الأفعال المرتكبة من قِبل أطراف النزاع في سوريا قد أدت إلى الإنتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام روما الأساسي<sup>38</sup> والتي وضعت مفهوماً واضحاً ومحدداً لجرائم الحرب.

وقد دعى قرار مجلس الأمن<sup>39</sup> رقم 2139 إلى وضع حدٍ لممارسات الاعتقال التعسفي والاختفاء والاختطاف، وإلى إطلاق سراح جميع من تم اعتقالهم تعسفاً، وإلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية في سوريا. وقد أدان التقرير المذكور بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل كل الأطراف المتنازعة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي وجميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، كالتجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاستخدام كدروع بشرية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح في سورية<sup>40</sup>.

وإنطلاقاً من التقارير الدولية التي أدانت الانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وحيث أن الأطراف المتنازعة كلها تتحمل مسؤولية هذه الانتهاكات التي طالت المدنيين في أغلبها، فلا بد بالتالي من دراسة الشق الجنائي لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات، والإضاعة على مدى فاعلية القضاء الوطني في النظر في الجرائم المرتكبة، وتبيان الحالات التي تتعدت معها صلاحية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان: " صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات".

<sup>35</sup> - بوخارى عائشة ، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2019 ، ص 35 .  
<sup>36</sup> - وقد حددت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأعمال التي تُعد جرائم إنسانية وهي : القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.  
<sup>37</sup> - توصلت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الأطراف المتقاتلة في سوريا قد ارتكبت جرائم حرب وهي وفقاً للتقرير: I-الهجمات الحكومية على المدنيين والاستخدام العشوائي للأسلحة: أفاد التقرير عن استخدام القوات الحكومية قنابل برمائية تحوي اسطوانات غاز الكلور، وإنها قد استخدمت هذه الهجمات المواد الكيميائية الصناعية كسلاح، وهو عمل محظور بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد تسبب استخدام الحكومة السورية واسع النطاق للذخائر العنقودية بعدد من الإصابات، كما تترك إرثاً مميتاً من مخلفات الحرب المتفجرة. وفقاً للتقرير العالمي الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش عام 2015، فإن " الحكومة واصلت إسقاط أعداد كبيرة من القنابل البرمائية شديدة الانفجار على المدنيين في تحدٍ لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 الذي تم إقراره في 22 فبراير/شباط. يتم انتاج هذه القنابل عالية الانفجارية وغير الموجهة بشكل محلي وبتكلفة متدنية، وتصنع غالباً من براميل النفط واسطوانات الغاز الكبيرة وخزانات المياه، وتُملأ بمتفجرات شديدة وخردة معدنية لتعزيز التشظي، ثم تُرمى من المروحيات. تم تنفيذ أكثر من 650 ضربة رئيسية مؤثرة بين فبراير/شباط ويوليو/تموز، في أحياء حلب التي تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة، ونتج عن الضربات ضرر يتوافق مع تفجيرات قنابل برمائية. وقدرت إحدى المجموعات المحلية أنّ الهجمات الجوية قتلت 3557 مدنياً في محافظة حلب عام "2014. 2- الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز بأيدي القوات الحكومية. فضلاً عن الانتهاكات التي ارتكبتها الفصائل المسلحة والجماعات المتطرفة " بما في ذلك الاستهداف المتمدد للمدنيين واختطافهم، كاختطاف داعش 153 طفلاً كردياً في مايو/أيار"، وإعدام ما لا يقل عن 15 مدنياً في 29 مايو/أيار بينهم سبعة أطفال على يد قوات داعش، هذا بالإضافة إلى استخدام داعش للذخائر العنقودية في 12 يوليو/تموز و14 أغسطس/آب، وتبني هجمات مميتة بسيارات متفجرة استهدفت المدنيين في سوريا، كما ذكر التقرير انتهاكات مجموعات مسلحة غير حكومية أخرى ، كالقيام بعمليات اختطاف واستخدام الأطفال للقتال: تاريخ الإطلاع: 2021/05/30

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268194>

<sup>38</sup> - نصت المادة الثامنة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة الجنائية الدولية "تختص بالجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات القتالية سواء كانت مكتوبة أو عرقية، وسواء كان النزاع ذو طابع دولي، أو نزاع غير دولي".

<sup>39</sup> - القرار 2139 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7116 المعقودة في 22 شباط 2014. S/RES/2139(2014).

<sup>40</sup> - S/2014/31: تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، الصادر بتاريخ 27 كانون الثاني 2014.

## المطلب الثاني

### صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات

من الثابت أن الانتهاكات التي طالت قواعد القانون الدولي في سوريا، تندرج تحت مسمى "نزاع مسلح غير دولي" وأن الأطراف المتنازعة قد مارست إنتهاكات جسمية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا فقد بات من الضروري العمل على مساءلة ومحاسبة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم والانتهاكات أمام القضاء الوطني السوري وفقاً لمبدأ التكامل لتحقيق العدالة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، إنطلاقاً من كون هذه المحكمة ذات طابع دولي وهي مختصة بالنظر في هذا النوع من الإنتهاكات.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول "دور القضاء الوطني وفقاً لمبدأ التكامل" في الفرع الأول، ثم سنتنقل لدراسة إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية".

## الفرع الأول

### دور القضاء الوطني وفقاً لمبدأ التكامل

أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى دور المحاكم الوطنية في النظر في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عملاً بمبدأ السيادة الوطنية، حيث نصّت الفقرة العاشرة من الديباجة إلى أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة<sup>41</sup> للإختصاصات القضائية الوطنية"<sup>42</sup>، وأضافت المادة الأولى من هذا النظام إلى أن " المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الوطنية"<sup>43</sup>، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"<sup>44</sup>.

في الواقع، إن الجوهر الذي يقوم عليه مبدأ التكامل أن الإختصاص ينصرف أولاً إلى القضاء الوطني، فإذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة إختصاصه، يصبح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً، كي تقوم المحكمة بعملية محاكمة المتهمين<sup>45</sup>، مما يعني أن مبدأ التكامل يقوم على حرمان المحكمة الدولية من ممارسة إختصاصها على قضية من القضايا الداخلة في نظامها الأساسي، وعليها أن تقرر بعدم قبول الدعوى أمامها عندما تقوم محكمة وطنية بإدخال نفس الأشخاص المتورطين بذات الجريمة في إختصاصها وتمارس عليهم ولايتها القضائية<sup>46</sup>، فالإختصاص التكميلي للمحكمة هو ذلك الإختصاص غير الإستثنائي<sup>47</sup>، وهذا يعني أن الدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) يعقد لها الإختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي<sup>48</sup> في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية<sup>49</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة قد اهتموا كل الإهتمام بمسألة أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأول في مكافحة هذه الجرائم، وذلك بهدف خلق نوع من التوازن المطلوب بين السيادة الوطنية من جهة ومبادئ العدالة

<sup>41</sup>- ذلك أن تمنع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص قضائي أساسي يعني أنها تحظى بسلطة تُمكنها النظر في أيّ قضية، وإن كانت السلطات الوطنية تحاول البتّ فيها. ولقد أتبع هذا النظام في كل من المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (1945) والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (1946) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المُنشأتين في أواخر التسعينات من القرن المنصرم: بول سايلس، الدليل حول التكامل: مقدّمة عن دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة في الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ الإطلاع: 2021/06/01.

<https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar>

<sup>42</sup>- الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>43</sup>- والإختصاص التكميلي جاء ليحل معضلة هامة تتعلق بعدم جواز محاكمة المجرم على الجرم ذاته مرتين، فالمحكمة الجنائية الدولية متى وجدت أن القضاء الوطني قد قام بهذه المهمة، تكتفي بمتابعة أن هذه الإجراءات والأحكام التي صدرت عنها قد تمت بصورة صحيحة، وهذا الأمر في النظام الأساسي جاء بشكل مغاير للمحاكم الجنائية الخاصة بكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث تمتلك هاتين المحكمتين أولوية على القضاء الجنائي الوطني: ولهي مختار، القضاء الجنائي الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2020، ص. 398.

<sup>44</sup>- المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>45</sup>- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 127.

<sup>46</sup>- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط3 باللغة الإنكليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015، ص 535.

<sup>47</sup>- إذا فالعلاقة مع المحكمة ليست كعلاقة دولة ما ناقصة السيادة تقوم دولة أخرى بتولي شؤونها، أي أنه لا يوجد لدينا في هذه الحالة دولة تابعة وودولة متبوعة: عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، الشركة العراقية للطباعة المحدودة، بغداد، 1987، ص 310.

<sup>48</sup>- إن إختصاص المحكمة هو إمتداد لإختصاص القضاء الوطني لأطراف النظام الأساسي، حيث أن معاهدة النظام الأساسي أصبحت جزءاً من القانون الوطني للدولة الطرف بعد التصديق عليها، أي أنه تكميلي وليس تكاملي: إيمان عبدالستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزيرة، مصر، 2015، 496.

<sup>49</sup>- علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

الجنائية الدولية من جهة أخرى، حيث يتم إحترام جميع الأحكام الصائبة التي تصدرها السلطات القضائية الوطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية.<sup>50</sup>

ويعود اعتماد النظام المُكتمل هذا إلى أربعة أسباب على الأقل<sup>51</sup>:

1. يحمي المتهّم في حال تمت مقاضاته في المحاكم الوطنية،
2. ويحترم السيادة الوطنية لجهة ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني،
3. وقد يؤدي إلى تحقيق فعالية أفضل وأحسن، إذ لا يسع المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في قضايا الجرائم الخطيرة كافة.
4. يضع العبء على عاتق الدول كي تقوم بواجبها تحت ظلّ القوانين الوطنية والدولية على حدّ سواء فتجري التحقيقات اللازمة وتبتّ في الجرائم الخطيرة المزعومة.

في الحقيقة، يبدو أن مبدأ التكامل<sup>52</sup> يجد إساسه في تمسك الدول بمفهوم السيادة، ذلك أن قيام القضاء الوطني بممارسة الاختصاص الجنائي يعني الفعالية، ذلك أنه "من شأن تواجد المحاكم الناظرة في القضايا على مقربة من الضحايا والمركبين المزعومين ومسارح الجرائم بالإضافة إلى استخدامها اللغات المتداولة محلياً أن يُيسر قيامها بعملها وأن يُخفّف من التكاليف المترتبة عليها"<sup>53</sup>، هذا بالإضافة إلى الدور الذي سيلعبه هذا التكامل في إستعادة الثقة بالمؤسسات القضائية الوطنية، وعلى هذا الأساس تم إيجاد مبدأ التكامل كحل وسطي<sup>54</sup> بين الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين المحكمة الدولية والمحكمة الوطنية في سبيل قيام نوع من التوازن بين سيادة الدول من جهة ومكانة المحكمة من الجهة الأخرى<sup>55</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 17 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المسائل المتعلقة بالمقبولية<sup>56</sup>، أي تحديد ما إذا كانت الدعوى مقبولة في المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

إلا أن الملاحظات القضائية الوطنية على الجرائم ذات الصبغة الدولية سبواجه معوقات كبيرة، خاصة وأن الإرادة السياسية لدى السلطات الوطنية ستكون ناقصة نظراً للتداخل الكبير مع المصالح المحلية، فضلاً عن أن الملاحظات القضائية لهذا النوع من الجرائم يتطلب قدرأ كبيراً من الخبرات والدعم والإستقلالية، وقد توصلت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق<sup>57</sup> إلى أنه نظراً لطبيعة النزاع الطائفية والممتدة، فمن غير المرجح أن يتم الاضطلاع بملاحظات قضائية مستقلة وموثوقة تفي بالمعايير الدولية على المدى القريب، لا سيما وأن قضايا الجرائم الجسيمة مثل جرائم الحرب<sup>58</sup> والجرائم ضد الإنسانية<sup>59</sup> تميل لأن تكون معقدة للغاية في

<sup>50</sup> ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية دراسة نقدية، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2016، ص. 46.

<sup>51</sup> بول سايلس، الدليل حول التكامل: مرجع سابق.

<sup>52</sup> وذلك حرصاً على عدم الوقوع في مسألة تنازع الإختصاص بين المحكمة من جهة والمحكمة الوطنية من جهة أخرى، وبالتالي ضياع الهدف الأهم وهو مكافحة الجريمة الدولية: حسينية بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 108

<sup>53</sup> بول سايلس، مرجع سابق ذكره.

<sup>54</sup> تجدر الإشارة إلى أنه هنالك مجموعة من الدول قامت بتضمين نصوصها القانونية مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إستناداً إلى الإختصاص المذكور، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجرم أو الضحية: عبدالمؤمن بن صغبر، تطبيق النص الجزائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص 70.

<sup>55</sup> فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 75.

<sup>56</sup> نصت المادة 17 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: 1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: 1- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5/2. 2- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها

<sup>57</sup> : هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، 17 كانون الأول/ديسمبر 2013. تاريخ الإطلاع:

2021/06/02

[https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144#\\_ftn82](https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144#_ftn82)

<sup>58</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 22- البند 4، تاريخ

2013/02/05

تاريخ الإطلاع: 2021/05/30 . [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>59</sup> الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية، من أخطر الجرائم، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، فهي إما تهدد هذه الصفة أو أن تحط من قيمتها، وهو بالفعل ما يتنافى ما يسعى إليه المجتمع الدولي من ناحية إرساء حقوق الإنسان وإسباغ الحماية له سواء كانت حماية دولية أو داخلية: لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة وإختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 193.

تحقيقاتها وإثباتها والدفاع عن المدعى عليهم وإصدار الأحكام<sup>60</sup>. كثيراً ما تشتمل هذه القضايا على المئات من الأدلة والشهود. كما أنه قد تظهر ثغرات كبيرة في نظام القضاء الوطني تفاقم من التحديات القائمة وتؤدي إلى إساءة استخدام حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك النقص في الموارد البشرية ونقص التدريب في التصدي للقضايا الجنائية الجسيمة، وبواعت قلق مرتبطة بتحيز القضاة ورجال الادعاء الوطنيين، واقتصار البنية التحتية للمحاكم ووجود قواعد إجرائية قديمة والفساد واقتصار القدرة على إدارة القضايا، كما أن حساسية شهادات الشهود قد تعرض الأفراد الذين سيشهدون لخطر جسيم. في الوقت نفسه، قد يفتقر النظام القضائي إلى أدوات لتعريف المجتمعات المحلية بالجهود القضائية التي تُبذل من أجل تحقيق المحاسبة، بما يعرف الأفراد بالقدر الكافي بالإجراءات القضائية القائمة.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول الحالات التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، والحالات التي لا تمكنها من الإضطلاع بهذا الاختصاص، فضلاً عن الآليات البديلة للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه، سنتناول موضوع " إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية" في الفرع الثاني والأخير من هذه الدراسة.

## الفرع الثاني

### إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية

ومع تزايد حدة النزاع في عام 2013، قدمت سويسرا، التي انضمت إليها 56 دولة أخرى، التماساً إلى مجلس الأمن لإحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية اعتباراً من آذار/مارس 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>61</sup>، وهو نداء رددته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدى إحاطتها مجلس الأمن في 18 كانون الثاني/يناير 2013. وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن 2118(2013) يركز في المقام الأول على إزالة المخزون الكيماوي لحكومة الجمهورية العربية السورية، فقد أعرب أيضاً عن تأييده الكامل لبيان جنيف برمته، ودعا إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيماوية في الجمهورية العربية السورية. وبعد مرور أكثر من عام، أقر مجلس الأمن، في قراره 2139(2014)، بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، وأكد من جديد ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات في الجمهورية العربية السورية أو المسؤولين عنها بصورة أخرى. وبعد أربعة أشهر فقط، أعقب هذا القرار، الذي أُخذ بالإجماع في شباط/فبراير 2014، استخدام الاتحاد الروسي والصين حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار بإحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>62</sup>. وفي نفس الإطار، دعا مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي، في الاستنتاجات التي اعتمدها في ديسمبر/كانون الأول 2012، دعا مجلس الأمن إلى معالجة الوضع في سوريا بشكل عاجل، بما في ذلك مسألة إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد صدرت عن جامعة الدول العربية دعوات قوية بشأن المحاسبة في سوريا، بما في ذلك إشارة إلى العدالة الجنائية الدولية في قرار صدر في يوليو/تموز 2012، إضافة إلى دعوة فضفاضة صدرت مؤخراً إلى "إجراء محاكمات دولية عادلة". وتعتبر تونس وليبيا الدول العربية الوحيدة التي ساندت بشكل علني إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتوجد في جامعة الدول العربية أربع دول موقعة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي الأردن، وتونس، وجزر القمر، وجيبوتي<sup>63</sup>.

وكما هو معلوم فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية<sup>64</sup>:

- أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.
- ث. إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس تلقائياً، حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أيٍّ من الجرائم الداخلة في اختصاصها. ولكن، يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد

<sup>60</sup> - تباينت الآراء والمواقف من العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني في مؤتمر روما التأسيسي، فذهب جانب إلى أن يكون نظام روما متمماً للنظم الداخلية وفق الآليات الموجودة للتعاون الدولي، أما الرأي الآخر رأى أنها تكون مكملة للأنظمة الوطنية في حالات لا يكون إجراء المحكمة متاحاً أمامها: علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 467

<sup>61</sup> راجع: A/67/694-S/2013/19.

<sup>62</sup> لوجع: <https://news.un.org/en/story/2014/05/468962-russia-china-block-security-council-referral-syria-international-criminal-court>

<sup>63</sup> <https://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17/251132>

<sup>64</sup> - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من الدولة الطرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أي التي تقوم بإحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>65</sup>.

إلا أن سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، مما يعني أنه إذا لم تنضم الحكومة السورية إلى هذه المعاهدة أو تعمل على إصدار إعلان<sup>66</sup> تقبل بموجبه بصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة ستبقى بحاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن الملف السوري إليها<sup>67</sup>.

وباعتبار أن سورية وقعت على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، ولم تصادق عليه، فهي ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية. وبناء عليه، حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الواقعة في سورية، يقتضي منها المصادقة على نظام روما الأساسي، أو قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عبر إعلان يبلغ إلى مكتب المدعي العام، وفق الفقرة 03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

ومن هنا، يبقى الطريق الوحيد للمساءلة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو إحالة<sup>68</sup> الوضع من مجلس الأمن، باعتباره يمتلك السلطة التقديرية لتكييف الحالة على أنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وكانت المحاولة الدولية لمجلس الأمن في الثاني والعشرين من أيار/مايو عام 2014 وقد وصلت الأزمة السورية عامها الرابع، بتقديم أربع وستين دولة وهم: (الأردن، إسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فرنسا، فلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان).

مشروع قرار يتضمن الإدانة الشديدة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وإحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ودعوة جميع الأطراف في سوريا للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>69</sup>.

#### ● وجرى التصويت على الشكل الآتي:

المؤيدون: الأرجنتين/ الأردن/ استراليا/ تشاد/ جمهورية كوريا/ راندا/ شيلي/ فرنسا/ لكسمبرغ/ ليتوانيا/ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية/ نيجيريا/ الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي/ الصين<sup>70</sup>.

<sup>65</sup>- وذلك وفقاً لأحكام المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة، بغرض البت فيها".

<sup>66</sup>- نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 12 إلى أنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

<sup>67</sup>- يُمكن لمجلس الأمن، عبر إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن يمنح هذه المحكمة صلاحية النظر في مسائل تعود إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 1 يوليو/تموز 2002. ذلك أن مجلس الأمن يملك صلاحية الإحالة إلى محكمة الجنائية الدولية، إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين، من دون اشتراط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، ويكون قرار إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطيه سلطة تكييف أي حالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي. وهناك يكون لمجلس الأمن سلطة تكييف الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعد ضماناً لتكريس المسؤولية الجنائية الفردية، في إطار صلاحيات حفظ السلم والأمن الدولي.

إلا أن البعض يرى أن مجلس الأمن قد فشل في التصرف، سواء من خلال إحالة الجرائم المرتكبة في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال إنشاء محكمة جديدة، قد قوّض شرعية هذه المحكمة باعتبارها المنبر الدولي المختص لمعالجة مثل هذه الجرائم الخطيرة، وترك سجلاً كبيراً من الإفلات من العقاب ومئات الآلاف من الضحايا من دون عدالة أو إنصاف: وسام الدين العكلا، نيسان/أبريل 2011، تلفزيون سوريا: تاريخ الإطلاع: 2021/06/01.

<sup>68</sup>- فإذا تمت إحالة الملف، فإنه يصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها جميع الأطراف المشاركة في النزاع، سواء كانت القوات النظامية أو المجموعات المقاتلة الأخرى.

<sup>69</sup> راجع: (الوثيقة S/2014/348) موجودة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (مجلس الأمن): <http://www.un.org/ar/sc/documents>.

<sup>70</sup> راجع: (الوثيقة S/PV.7180) موجودة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (مجلس الأمن): <http://www.un.org/ar/sc/documents>.

وبالنتيجة لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضوين دائمين من أعضاء المجلس.

ثم أعدت فرنسا، عدة مرات، مسودة قرار لعرضه على مجلس الأمن، يقضي بإحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إلا أنه كلما طُرح القرار للتصويت عليه أمام مجلس تستخدم كل من روسيا والصين في مجلس الأمن حق النقض من أجل رفضه، بحجة أن صدور مثل هذا القرار يشكل حيلةً دعائيةً، ويعرقل جهود المجتمع الدولي المشتركة في محاولة حل الأزمة في سورية. وقد أعربت حوالي 60 بلداً في مقدمتها سويسرا عن تأييدها للاقتراح الفرنسي بإحالة الجرائم التي يرتكبها أطراف النزاع في سورية. ثم دعت كل من هولندا وكندا عبر بيان مشترك إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولم يتم الاستجابة لهذا البيان.

أما فيما يتعلق بالآليات البديلة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اقترح البعض<sup>71</sup> إنشاء محكمة خاصة مختلطة تتكون من قضاة سوريين مع الاستعانة بقضاة دوليين بإشراف الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في فترة النزاع، ويُفترض بهذه المحكمة أن تقوم بتطبيق كل من القانون الدولي والوطني السوري (المحلي)، كما يمكن لها الاستعانة بقوانين ونصوص المعاهدات الدولية التي وقعت عليها سوريا من أجل تطوير الإجراءات الخاصة بالمحكمة ونظامها القضائي. وتهدف هذه المحكمة الخاصة بتوقيته وآلياتها، إلى تعزيز دور الضحايا السوريين من الأفراد في الإجراءات الجنائية، وفي الوقت ذاته ضمان النزاهة الخاصة بالمحاكم الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادرات الدولية التي تم تأسيسها لضمان المحاسبة والعدالة للضحايا في الحرب السورية، قد أسفرت عن إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، والتي أرتكبت في الجمهورية العربية السورية<sup>72</sup>.

تم تشكيل هذه الآلية الدولية من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016 للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في سوريا منذ 2011، وقد تمكنت هذه الآلية من جمع أدلة حول الجرائم المرتكبة في سوريا، وفتح نحو مليوني سجل رقمي لتوثيق الجرائم وإفادات الشهود، بحسب التقرير الأخير<sup>73</sup> الصادر عن الآلية وقد خصصت الآلية مستودعاً مركزياً لحفظ الأدلة الرقمية، وأنشأت وحدة أدلة للمقاضاة على تهمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقوم بإطلاع بعض الدوائر القضائية المختصة على هذه الوحدة فضلاً عن إعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة استناداً لقواعد وأحكام القانون الدولي في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المختصة بهذا النوع من الجرائم<sup>74</sup>.

وإنطلاقاً من عدم المقدرة على إنشاء محكمة خاصة عن طريق مجلس الأمن، أو الإرتكاز على القضاء الوطني في عملية المحاكمة على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، فإن التحقيقات والمحاكمات تجري الآن جملة من التحقيقات والمحاكمات في عدد من الدول الأوروبية لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية<sup>75</sup> من قتل أو تعذيب أو إخفاء قسري، وإن عملية اللجوء المتزايد من قبل الضحايا والمتهمين إلى هذه الدول الأوروبية ساعد بشكل كبير على أعمال مبدأ الإختصاص العالمي لملاحقة هؤلاء المجرمين في دول أوروبا<sup>76</sup>، وعلى هذا يكون مبدأ الإختصاص العالمي اليوم هو الملاذ الوحيد للضحايا وللإدعاء الذي يمثلهم، من أجل ضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم فتح المجال لهم للإفلات من العقاب، في ظل عجز المجتمع الدولي عن تحقيق عدالة جنائية في سوريا، ترتكز على تحصيل الحقوق للضحايا وتعويضهم على ما أصابهم، وعلى إصدار الأحكام المناسبة بحق مجرمي الحرب

<sup>71</sup>- رضوان زيادة، العدالة في الحرب السورية، 24 آذار/ مارس 2021، موقع سوريا اليوم، تاريخ الإطلاع: 2021/06/01.

<https://syria-today.org>

<sup>72</sup>- تم اتخاذ القرار في إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة في 21 ديسمبر 2016، هذه الآلية التي يُطلق عليها بالإنكليزية International, Impartial and Independent Mechanism (IIIM) تهدف لوضع قضية المساءلة عن سنوات الفظائع في سوريا أولوية لها. وهذا القرار يُعتبر الخطوة الأكثر عملية من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي إتخذت منذ بداية الصراع في سوريا في عام 2011، فقد أصبح حجم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يفوق الوصف، وبالتالي فهذا القرار يضمن إحترام القانون وتوفير العدالة للضحايا، ويتطلب تقديم معلومات موثقة تمهد الطريق لتحقيق العدالة الجنائية وبناء مستقبل مختلف في سوريا: رضوان زيادة، العدالة في الحرب السورية، 24 آذار/مارس 2021، تلفزيون سوريا. تاريخ الإطلاع: <https://www.syria.tv>. 2021/06/01

<sup>73</sup>-A/75/743 International, Impartial and Independent Mechanism to assist in the Investigation and Prosecution of Persons Responsible for the Most Serious Crimes under International Law Committed in the Syrian Arab Republic since March 2011, Seventy-fifth Session, Agenda item 34, Prevention of armed conflict, 12 February 2021. <https://undocs.org>

<sup>74</sup> تقرير هيومن رايتس وتش، ألمانيا: البدء بمحاكمة بشأن التعذيب في سوريا، الولاية القضائية العالمية توفر مدخلاً لتحقيق العدالة، 23 نيسان، 2020، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/23/341104> تاريخ الزيارة: 2020/12/31.

<sup>75</sup> المركز السوري للعدالة والمساءلة: العدالة أم الصفح، قضية أنور رسلان، 27 فبراير، 2019، على الموقع: تاريخ الزيارة: 2021/01/01.

<sup>76</sup> منظمة العفو الدولية، أولى الخطوات نحو المساءلة في سوريا والعراق، تشرين الأول 2016، على الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/search/?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%84%D8%A9+%D9%81%D9%8A+%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7+%D9%88%D8%A7%D9%82&sort=relevance> تاريخ الزيارة: 2020/12/03.

السورية من أي طرف كانوا، حيث تصدت كل من ألمانيا والسويد وفرنسا وإسبانيا للعديد من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، بموجب قوانينها الداخلية، للملاحقة عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.<sup>77</sup>

## الخاتمة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الطرف الأكثر قدرة على المساءلة والمحاسبة عن الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن فعالية هذه المحكمة تبقى محدودة لا سيما بسبب تمسك بعض الدول الكبرى بحق النقض "الفيتو" والذي يُشكل عائقاً أمام قيام هذه المحكمة باختصاصها والإقتصاص من المسؤولين عن الجرائم، هذا بالإضافة إلى المصالح السياسية الدولية والتي ستتداخل دون شك مع فعالية التحقيق والمساءلة.

وإنطلاقاً من هنا يُمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

- تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من العوائق النابعة إما من نظام المحكمة بحد ذاته، وإما من سعي بعض الدول لتعطيل عمل المحكمة، مما يشكل عائقاً أمام تكريس العدالة الدولية.
- صعوبة توحيد الإرادة الدولية الأمرة والمشاركة فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية، وإستعمال الفيتو في كل مرة تغطي فيها المصالح السياسية على المواضيع المحالة أمام المحكمة.
- أن المحكمة الجنائية تصطدم بالعديد من إتفاقيات الحصانة مما يؤدي إلى إفشال الدور الرئيسي الذي تقوم به
- عدم إبداء الدول - غير الموقعة على ميثاق المحكمة- التعاون المطلوب بغية تمكين المحكمة من إتمام إجراءات التحقيق وتنفيذ الأحكام في القضايا الخاضعة لصلاحيتها.
- إن ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي، يكون مرتبطاً بوقوع الحروب، وإرتكاب جرائم فيها، الأمر الذي يؤكد على عدم جدوى وجود قضاء جنائي دولي دائم، طالما أنه مرتبط بفترة زمنية محددة، وخاصة مع وجود قضاء جنائي دولي مؤقت، والذي أثبت فاعليته في الواقع العملي.

إنطلاقاً من هذه النتائج، وتكريساً لمبدأ السيادة الوطنية، سنقدم مجموعة من التوصيات:

- المضي قدماً في سياسية الإصلاحات القضائية والعمل على إستحداث آلية قضائية وطنية يكون لها الإختصاص الرئيسي وليس الحصري.
- العمل على تكريس التعاون بين المحاكم العادية و"الآلية القضائية المستحدثة" بغية التصدي للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تكريس التعاون بين القضاة أنفسهم في المحاكم العادية، والقضاة في "الآلية القضائية المستحدثة"، والإستفادة من خبرات كبار القضاة في التدريب ونشر المعرفة، الأمر الذي سيلعب دوراً إيجابياً في تطوير المنظومة القضائية في سوريا من جهة، وتعزيز القضاء الوطني السوري بأكمله من جهة ثانية.
- السعي إلى منح هذه "الآلية القضائية المستحدثة" القدرة على تنفيذ إجراءات ملاحقة داخلية مستقلة ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الشأن، على أن تتوافق الإجراءات المتخذة مع إحترام حقوق الإنسان والمبادئ المكرسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- وضع ضمانات خاصة لحماية الشهود - قبل وبعد الإدلاء بشهادتهم- والسعي إلى حفظ الحقوق القانونية للمدعى عليهم.
- إجراء محاكمات عادلة في الجرائم الجسيمة، والسعي إلى إخراج المصالح السياسية من دائرة المنظومة القضائية المستحدثة.
- ضمان التعاون بين هذه الآلية القضائية والخبراء الدوليين في الجرائم الجسيمة، مما يؤدي إلى تحقيق الشفافية لا سيما من ناحية الإلتزام بالمعايير الدولية للإعتقال والتحقيق والمحاكمة.

## لائحة المراجع:

### أولاً: الكتب

1. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط3 باللغة الإنكليزية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015.
2. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزيرة، مصر، 2015.
3. بوخارى عائشة، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
4. ترنيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان- جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
5. جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، بيروت 2012.
6. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

77 وسام الدين العكلة، الولاية القضائية العامة نافذة أمل لضحايا الانتهاكات في سوريا، 2020/03/04، على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الزيارة: 2020/12/04.

7. حسينية بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
8. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، 2000.
9. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
10. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، الشركة العراقية للطباعة المحدودة، بغداد، 1987.
11. علي أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
12. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
13. علي جميل حرب، نظرية الجرائم الدولية المعاصر، نظام العقوبات الدولية، ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائرية الدولية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.
14. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
15. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
16. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
17. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
18. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة وإختصاصها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
19. ماريّا خودينسكا، عياد عيد (مترجم)، الجانب الصحيح من التاريخ – الأزمة السورية، دمشق، الهيئة العامة للكتاب، 2016.
20. محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
21. محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، غير مذكور دار النشر، 1989.
22. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دون بيان مكان وتاريخ النشر.
23. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2015.
24. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، 1989.
25. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية، المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط7، 2003.
26. ناتشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010.
27. هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي، دمشق، 2000.
28. ولهي مختار، القضاء الجنائي الدولي والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2020.
29. ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية دراسة نقدية، ط1، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2016.

#### المقالات والأبحاث:

1. إبراهيم محمد القاسم، عم الإفلات من العقاب في سوريا ومحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية.
2. إلبنيا مدينا، ماذا تعني سابقة شكوى المركز السوري للعدالة والمساءلة إلى الجنائية الدولية بشأن إنتهاكات اليونان بحق اللاجئين؟، 11 فبراير 2021، موقع سوريا على طول.
3. بول سايلس، الدليل حول التكامل: مقدّمة عن دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة في الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
4. "المسائلة عن الجرائم الدولية: من التخمين الى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.
5. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، وهو بحث منشور في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
6. عبدالمؤمن بن صغير، تطبيق النص الجزائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (03)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.
7. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة 2018.
8. غيل بولينغ، سوريا، الصراع المسلح داخلياً وضرورة المساءلة دولياً، جريدة حق العودة، العدد 50.
9. محمد هاشم، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، العدد 1-3، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1986.
10. نزار أيوب، النزاع المسلح في سورية وسبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة.
11. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة،

12. مارك لاتايمر، شابنام مجتهد ولينا تاكر، خطوة نحو العدالة، خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، آذار 2015، ص. 10.
13. مقالات إستراتيجية، أسباب وأهداف تجمع القاعدة في سوريا، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، آب 2012.
14. هيومن رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة (سوريا والمحكمة الجنائية الدولية)، 17 أيلول/ سبتمبر 2013.

### التقارير الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 تاريخ 21 نوفمبر 1947.
2. تقرير اللجنة السورية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 2012/06/28، والمتعلق بجرائم خطف النساء وإغتصابهن والإعتداء عليهن في سوريا في الفترة الواقعة بين 2011/3 لغاية 2012/6.
3. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المتعلق بالجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 22- البند 4، تاريخ 2013/02/05.
4. هيومن رايتس ووتش، سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، 17 كانون الأول/ديسمبر 2013.
5. دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014.
6. دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دون تاريخ نشر.
7. القرار 2139 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7116 المعقودة في 22 شباط 2014. S/RES/2139(2014).
8. S/2014/31: تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، الصادر بتاريخ 27 كانون الثاني 2014.
9. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية لمجلس حقوق الإنسان، دورة 21، A/HRC/21/50.
10. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية لمجلس حقوق الإنسان، دورة 21. A/HRC/21/50

### المواقع الإلكترونية:

1. [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)
2. <https://www.icrc.org>
3. [www.un.org](http://www.un.org)
4. <https://www.iap-association.org>
5. <http://ar-syriaaccountability.org/type/research-raport>
6. [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)
7. <https://www.icrc.org>
8. <https://www.harmoon.org>
9. <https://www.ictj.org>

### الفهرس

المطلب الأول: إنتهاكات قواعد القانون الدولي في ضوء النزاع السوري

الفرع الأول: التكيف القانوني للإنتهاكات في سوريا

الفرع الثاني: صور الإنتهاكات المرتكبة في النزاع السوري

المطلب الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات

الفرع الأول: دور القضاء الوطني وفقاً لمبدأ التكامل

الفرع الثاني: إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية